الأحد 24 صفر عام 1418 هـ الموافق 29 يونيو سنة 1997 م



السننة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجسرائرية

المركب الأراب سيالة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و ا

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2.675,00 د.ج		النَسخة الأصليّةا

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فكرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 230 مؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس الحكومةالمحكومة المستمرية المستمرية المستمرية المستمرية المستمرية المستمرية المستمرية المستمرية المستمرية
3	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 231 مؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة
5	مرسوم رئاسيّ رقم 97 – 232 مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمّن استدعاء جـزئيّـا للاحتاطيّين
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 233 مؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، يتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم
•	مراسيم فردية
6	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ الأمين العامّ للحكومة.
6	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس المجلس الأعلى للشّباب
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمّن تمديد مهمّة الوزير المستشار لدى رئيس الجمهوريّة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمنَ تعيين مستشار للشّؤون الدّوليّة والتّعاون برئاسة الجمهوريّة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنّة 1997، يتضمّن تعيين وزير محافظ للجزائر

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسيً رقم 97 - 230 مؤرَّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 (5 و 6)منه،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعين السبيد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً رقم 97 - 231 مؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صنفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعين السادة والسيدات:

- - - السّعيد عبادو....................... وزيرا للمجاهدين

- أبو بكر بن بوزيد وزيرا للتّربية الوطنيّة
- عمَّار تو
- بوقرّة سلطاني وزيرا للمؤسّسات المّنغيرة والمتوسّطة
- - يحيى قيدوم وزيرا للصحّة والسّكّان
- حسان العسكري
- بن علية بلحواجب
- عبد القادر بن قرينة
- محند الصَّالح يويو
 بو عبد الله غلام الله
 عبد القادر بونكراف
- أحمد بوليل
- ب ختي بلعايب وزيرا للتّجارة
- - ربيعة مشرنن وزيرة للتّضامن الوطنيّ والعائلة
 محمّد عزيز درواز وزيرا للشّباب والرّياضة
- حبيب شوقي حمراوي
– محمَّد كشود.ً
- شريف رحماني وزيرا لدى رئيس الحكومة، مكلّفا بمحافظة الجزائر العاصمة
– عمَّار زڤرار وزيرا لدى رئيس الحكومة
- عبد القادر طافر
 على براهيتي وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية
- أحمد نوي
والوظيف العموميّ
- لحسن موساوي
والشَّوُون المغاربيَّة
- تيجيني صلاونجي كاتبا للدّولة لدى وزير الشّؤون الخارجيّة، مكلّفا بالجالية
الجزائريّة بالخارج
- عبد القادر حميتوكاتبا للدّولة لدى وزير الفلاحة والصّيد البحريّ، مكلّفا
بالصنيد البحريّ
- يونس كريم
المهني، محلف بالتحويل المهني. - زهيّة بن عروسكاتبة للدّولة لدى وزير الاتّصال والثّقافة، مكلّفة بالثّقافة
- بشير عمرات كاتبا للدُولة لدى وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،
مكلّفا بالبيئة
- أحمد لمعة
بالتّنمية الرّيفيّة
- أحمد بن سليمان
- محمّد نورة كاتبا للدّولة لدى وزير االسّياحة والصّناعة التّقليديّة، مكلّفا السّناعة السّتاعة التّقليديّة، مكلّفا
بالصناعة التّقليديّة.
المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 232 مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمّن استدعاء جزئيًا للاحتياطيين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّفاع الوطنيّ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (2و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 103 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمّن قانون الخدمة الوطنيّة، المعدّل والمتممّ، لا سيّما المادّة 39 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 110 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن الواجبات العسكريّة للمواطنين الجزائريّين، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 111 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن مهام الاحتياط وتنظيمه، لا سيّما المادّة 15 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 112 المؤرَّخ في 17 ذي الحجَّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ لضبًاط الاحتياط،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يُعمد، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1997، إلى استدعاء جزئي للاحتياطيين المنبثقين من الخدمة الوطنية، لمدة اثني عشر (12) شهرا، الذين ينتمون إلى:

- بعنوان الاحتياط الأوّل: صفّى 1989 و1990،

- بعنوان الاستيداع: صفّ 1991 ودفعات 1/ 1992 و2/ 1992 و 3/ 1992.

المادّة 2: لا يُعنى بأحكام هذا المرسـوم الاحتياطيّون التّابعون لصفوف 1989 و1990

و 1991 الذين أدوا فترة استدعاء لمدة اثني عشر (12) شهرا أو الذين تم إعفاؤهم بصفة قانونية من هذا الواجب.

المادّة 3: يتمّ الاستدعاء المذكور بصفة فردية على أساس قوائم تضبطها الهياكل المختصّة التّابعة لوزارة الدّفاع الوطنيّ.

المادّة 4: يستفيد الاحتياطيّون المعنيون بالاستدعاء، موضوع هذا المرسوم، حسب الحالة، من أحكام الأمرين رقم 76 – 111 ورقم 76 – 112 المؤرّخين في 9 ديسمبر سنة 1976 والمذكورين أعلاه.

المادّة 5: يمكن إبقاء الاحتياطيّين المستدعين في نشاط الخدمة إلى ما بعد فترة الاستدعاء، بصرف النظر عن أحكام المادّة الأولى من هذا المرسوم.

يمكن أن يكون إبقاء المستدعين جماعيًا أو فرديًا.

ويكون ذلك بناء على قـرار من وزير الدّفـاع الوطنيّ.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الصريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 233 مؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997، يتضمّن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا بموجب قرار إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية.

المادة 2: يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وكذلك توقيع المقررات الداخلة في إطار الصلاحيّات التنظيميّة للمديريّات الفرعيّة والمعهودة لها بصفة قانونيّة، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادّة 3: يجب أن يتضمّن قرار التّفويض اسم المفوّض إليه وتعداد المؤاضيع الّتي يشملها التّفويض والّتي لا يمكن أن تتجاوز الصلّلاحيّات الموكلة إليه.

المادّة 4: ينتهي التّفويض تلقائيًا بانتهاء سلطات المفوّض أو مهام المفوّض إليه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمَّن إنهاء مهامٌ الأمين العامٌ للحكومة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الدّاخليّة للجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تنهى مهامّ السّيد محفوظ لعشب، بصفته أمينا عامًا للحكومة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس المجلس الأعلى للشّباب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997، تنهى مهام السيّد محمّد عزيز درواز، بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للشّباب.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمنُ تعديد مهمّة الوزير المستشار لدى رئيس الجمهوريّة.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرّخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الديد الأجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يستمرّ السيد محمد بتشين في مهمّته، بصفته وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 78 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 94 - 132 المؤرِّخ في 18 ذي الحجَّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

پرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين السيد عمار زشرار، الوزير لدى رئيس الحكومة، ليتولّى مهام الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997، يتضمنًن تعيين الأمين العام للحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيها المادّتان 77 - 6 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الدّي يحدد الأجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين السّيد محفوظ لعشب، أمينا عامًا للحكومة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 2 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمنً تعيين مستشار للشوون الدولية والتّعاون برئاسة الجمهوريّة.

إن رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 , 2 - 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 132 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد الأجهزة والهياكل الدّاخليّة لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 9.7 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يعيّن السّيد عبد القادر طافر، الوزير لدى رئيس الحكومة، ليتولّى مهام المستشار للشّؤون الدوليّة والتّعاون برئاسة الجمهوريّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ للجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 78 – 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلّق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الّذي يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يعيّن السّيد شريف رحماني، الوزير لدى رئيس الحكومة، المكلّف بمحافظة الجزائر العاصمة، ليتولّى مهام الوزير المحافظ للجزائر الكبرى.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

اليمين زروال